قوانين

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥,٠٠٠ جنيه "خمسة آلاف جنيه" للصرف على شؤون مؤتمر هيئة اتحاد غزالى القطن الدولية الذى سيعقد بمصر سنة ١٩٥١ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ٨ "وزارة التجارة والصناعة" فرع ٦ "مصلحة المناجم لشؤون الوقود" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه "ثلاثون ألف جنيه" لشراء مستودعات لمعمل تكرير البترول الأميرى بالسويس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمود سليمان غنام — فؤاد سراج الدين — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥١

بفتح إعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠ — ١٩٥١ قسم ١٢ "وزارة الشؤون البلدية والقروية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصروفات عامة" إعتماد إضافى قدره ٣٤,٤٠٠ جنيه . "أربعة وثلاثون ألفا وأربعمائة جنيه" زيادة على الاعتماد المدرج لرصف الجانب البحرى من شارع الأهرام .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور القسم ١٤ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٢ "مصلحة الرى" .

مادة ٢ — على وزراء الأشغال العمومية والمالية والشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

فؤاد سراج الدين — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير الشؤون البلدية والقروية

إبراهيم عبد الهادى